مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
  نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
  فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأنفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
  عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
  محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
  فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
  حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
  علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
  فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
  محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
  عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبيصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
  أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
  عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 4,Dec 2022

BASE: OF ORIGIN THAT EVERYTHING IS HALAL THINGS, AND ITS IMPACT ON THE CONTEMPORARY JURISPRUDENCE INDUSTRY

Fadl bin Abdullah Murad
Professor Of Jurisprudence And Contemporary Issues, Qatar University
E-mail**:** fadelmorad8@gmail.com

ABSTRACT

Fiqh rules are colleges in which the jurist must master, because they are like laws regulating countless issues. It is also activating it in the jurisprudence of the age and its reality is the purpose of it and its placement.One of the most important rules that are frequently used in contemporary developments is the rule of origin of permissibility. That is why I examined it and what evidences are based on it, and to show that jurists of all sects and classes have used it. Then, I showed the many contemporary applications of this rule in various jurisprudential chapters The research showed that the disagreement reported in what was before and after the mission has no value in the practical reality because the speech is only after the legislation. And I concluded that this rule is one of the rules by which inference was common and was widely downloaded among the advanced and contemporary scholars of the nation, and this shows its centrality in inference.

keywords: Permissibility, applications, contemporary

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 4، ديسمبر 2022م

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة

فضل بن عبدالله مراد

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة – جامعة قطر

الملخص:

القواعد الفقهية كليات يجب على الفقيه أن يتضلع فيها لأنها كالقوانين الضابطة لمسائل لا حصر لها. كما أنه تفعليها في فقه العصر وواقعه هو الغاية منها ومن وضعها. ومن أهم القواعد التي تستعمل كثيرا في المستجدات المعاصرة قاعدة الأصل الإباحة لهذا وهي موضوع هذا البحث الذي يعالج مشكلة القصور في إعادة الفاعلية المعاصرة للقاعدة وربطها بالواقع ويهدف البحث إلى خدمة هذه الإشكالية وتجليتها من حيث بيان التعريف والمستند للقاعدة واستثمار العلماء لها قديما وبيان أن الفقهاء من جميع المذاهب والطبقات استعملوها ثم بينت التطبيقات المعاصرة الكثيرة في مختلف الأبواب الفقهية لهذه القاعدة وبين البحث أن الخالف المنقول في ما كان قبل البعثة وبعدها لا قيمة له في الواقع التطبيقي لأن الكلام إنما هو فيما بعد التشريع. وتوصلت إلى أن هذه القاعدة لها أثر كبير في الواقع المعاصر وأنه ينبغي على الفقهاء إعادة النظر في الكتابة المعاصرة في مؤلفات القواعد الفقهية لإعادة صلتها بالحياة.

الكلمات المفتاحية: الإباحة، التطبيقات، المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

أما بعد: فهذا بحث في قاعدة من أهم قواعد الشريعة، اتكأ عليها العلماء في التشريع قديماً وحديثاً، والشريعة مبنية على الحلال والحرام، وقد فصلت الحرام وبينته أوضح بيان، فكان ما يقابله هو المباح، فلا حد لسعته، بينما القسم السابق محدود مفصل بنصوص القرآن والسنة وقواعدها الكلية.

ولما خلق الله الإنسان جعل جعله مستخلفا في الأرض ومكنه فيها، وهذه الإمكانات والتمكين يناسبها التصرف الواسع والمتعدد والمتنوع في الأرض لعمارتها وبناء الحضارة الإنسانية، فلو أن الشرع حاصر المكلف وضيق تصرفاته لانعكس ذلك على تصرفاته في المسخرات الكونية والأرضية. وأدى هذا بطبيعته إلى نوع من القصور في الاستخلاف في الأرض. لكن حكمته سبحانه اقتضت فتح الباب الأوسع للإنسان ليعمر ويتصرف ويسعى ويعاقد ويأخذ ويعطي وينكح ويأكل ويشرب ويبني العلاقات كل هذا على أصل واحد هو أصل الإباحة.

إن جنوح كثير من المفتين إلى التشديد والحكم بالحظر في كثير مما فيه سعة أدى إلى عنت ومشقة على المكلفين لا تقصدها الشريعة، بل هي مخالفة لمنهجها وروحها وسماحتها المبنية على التيسير الذي تمثل قاعدتنا هذه جزءا من هذا التيسير الأصيل في الشرع.

وقاعدة الأصل الإباحة تمثل الجانب الأوسع والأرحب الذي تسير عليه الحياة الإنسانية، وقد أشار القرآن والسنة في عدد من النصوص إلى هذه القاعدة ودل عليها كما سنذكره في البحث.

فهذه القاعدة مركزية بين قواعد الشرع ظهرت فاعليتها لدى الفقهاء السابقين بشكل واضح وبين أوردت في ثنايا البحث قدرا من ذلك.

لقد استعملها الفقهاء من مختلف المذاهب وعبروا عنها بعبارات عديدة كلها تصب في خدمة هذا الأصل وبيانه وإيضاحه.

وفرعوا على ذلك الفروع الكثيرة مما استجد في حياتهم. حتى جاء عصرنا وغابت الفاعلية الفقهية التطبيقية عن ميدان القواعد الفقهية، فنرى المؤلفين في كتب القواعد يعيدون ما كتبه الأفذاذ المتقدمون من التفريعات وهذا ليس فيه مشكلة لكن المشكلة في تجافي القاعدة عن واقعنا المعاصر فلا تجد في الكتب المؤلفة المعاصرة في القواعد الفقهية الاهتمام بإعادة الفاعلية لهذه القواعد في الحياة المعاصرة.

لذلك تمنيت أن أجمع كتابا للقواعد الفقهية يعيد الفاعلية الواقعية لهذا الفن العظيم، ويجعله في الصدراة مرة أخرى.

وهذا البحث يعد لبنة في المشروع الذي نسأل الله تعالى تمامه والتوفيق فيه.

لقد بينت في هذا البحث الفاعلية الحقيقية للقاعدة في واقعنا وتتبعت كثيرا ما يمكن من الفروع والتطبيقات وفتشت جاهدا للوصول إلى قدر لا بأس به من التفريع الواقعي العلمي في أبواب فقه العصر المختلفة وأرجوا أن أكون وفقت.

ولا أقول أن هذا هو البحث الوحيد في الباب فقد بحثت القاعدة لكن ما اطلعت عليه كان محصور التفريع والتطبيق في أبواب معينة كما سأبين بعد قليل.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث في الأبحاث التجريبية من السهل أن يشير إليها الباحث بقلمه وهكذا طائفة من الأبحاث الشرعيية

وهنا أقول إن مشكلة البحث هي أن قواعد الفقه على عظمتها وأهميتها الكبيرة لم تنل حظها من التنزيل والاستثمار الحقيقي في الواقع المعاصر، واقتصرت الكتب المؤلفة في القواعد على الأمثلة والتطبيقات المتقدمة في القرون الغابرة وهي على أهميتها لا تخدم كثيرا الواقع المعاصر ولا تضيف ألقا وفاعلية للقواعد الفقهية.

وهذا صار مشكلة واقعية وبارزة وحاضرة، وهذا البحث يعالج هذا الجانب ويبين الأثر المعاصر لقاعدة من أهم القواعد الفقهية هي الأصل في الأشياء الإباحة، يقدم البحث حلا لمشكلة التطبيقات المعاصرة من مختلف الأبواب الفقهية.

تكمن مشكلة البحث في اعتماد قاعدة الاباحة في معالجات المستجدات المعاصرة. وكيفية تطبيقها على ذلك ومدى المعاصرة في الأموال والطب والأسرة والمجتمع والسياسات والعلاقات والأقليات.

أهداف البحث:

1_ لما كانت الأهداف انعكاسا للتساؤلات كان ولا شك أن الهدف من البحث يصب في:

1_ بيان قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة من حيث التعريف والمصطلحات والمستند من الكتاب والسنة والإجماع.

2_ الكشف عن مدى اعتماد الفقهاء من مختلف المدارس على القاعدة في الكثير من النوازل الحياتية

3_ تجلية واقعية القاعدة من خلال بيان أثرها على النوازل والمستجدات المعاصرة في مختلف الأبواب.

منهج البحث:

وصفي استقرائي تطبيقي

أما الوصفي الاستقرائي فأقوم بتتبع ما يتعلق بالقاعدة من تعريف ومصطلحات مرادفة وضوابط واستعمال، أما التطبيقي فهو تنزيل هذه القاعدة على مستجدات العصر.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لكتب القواعد الفقهية لا يوجد في حدود ما اطلعت عليه من أولى الصناعة الفقهية المعاصرة في التفريع التطبيقي للقواعد لكن وجدت أبحاثا ورسائل مفردة في قواعد معينة منها قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وسأبين اسم البحث والبحث وتعريف سريع به وأركز على إبراز ما أضافه هذا البحث فقط.

لأن الإسهاب قد لا يناسب هذه الأبحاث المختصرة على خلاف الرسائل العلمية.

وقد وقفت على على ما يلي:

1- الأصل في الأشياء الإباحة وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماستر، في جامعة القدس، للباحث/ عنان جفال،

بين فيها الباحث العناصر المتعلقة بالمصطلح والاستدلال كما هي العادة في هذه الأبحاث ثم بدأ في التفريع المعاصر للقاعدة ولكنه اقتصر فيها على تطبيقين فقط، هما: بيع التقسيط، والتلقيح الصناعي،

ويختلف عنه بحثنا هذا أنه شمل الكثير من الأبواب والفروع المعاصرة في الطب والسياسة والمجتمع والأسرة والسياسة والأقليات وغيرها.

2- رسالة ماستر: للباحث/ سحنون طارق، الجزائر، وبينما بين الباحث الأمور الأصطلاحية المعتادة التي تشترك فيها البحوث خلا بحثه عن التطبيقات المعاصرة مع أنه ذيل عنوانها بالتطبيقات المعاصرة، لكني فتشتها فلم أجد فيها التطبيقات المعاصرة بل المتقدمة.

وعلى هذا فبحثنا هذا مختلف عنه من حيث التفريق والتطبيق المعاصر.

3- رسالة دكتوراه: للطالب/ عبد الله البزار، في الجامعة الإسلامية، ماليزيا، وجعل التطبيقات في المعاملات وقد ذكر المصطلحات والتعريفات والحجج في الفصول الأولى من الرسالة وهو أمر يشترك فيه الباحثون، ولكن بحثنا هذا يختلف عنه في شموله لأبواب شتى في التطبيقات. للأبواب المختلفة فلم يقتصر على المعاملات فقط.

المبحث الأول: معناها ومستندها

هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وهي كلية من الكليات الأصول التي تدخل في عموم الشريعة، سوى أبواب خاصة، كالعبادات والفروج والدماء.

الكلام على هذه القاعدة يبدأ من الجهة الصناعية عن البحث عن سؤال الماهية، وشرح مفرداتها، ومعناها، وبيان ما يتعلق بها من القواعد، والألفاظ ذات الصلة، ومن ثم البحث عن مستند هذه القاعدة الدال على حجيتها؛ ولذلك سنعقد مطلبين لبيان هذه الأمور:

المطلب الأول: سؤال الماهية:

أولا التعريف:

الأصل في اللغة: الثابت ما يُبنى عليه غيره، أي: بناءً حسياً، كالجدار على أساسه أو معنوياً، كالفقه على أصوله.

وقد اعترض على هذا بالوالد وفرعه، فإنه لا يبنى عليه بل يتفرع منه؛ ولذلك قال بعضهم: ما منه الشيء. ولكنه غير جامع لخروج أصل الجدار.

أصل كل شيء هو: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه، وقيل: ما يحتاج إليه الشيء[1].

الأصل في الاصطلاح: ففي كل فن لها معنى بحسب ذلك الفن، وهي هنا تعني القاعدة الثابتة التي يحتج بها، ويبنى عليها[2]. والأشياء المقصود بها هنا: ما يعم التصرفات، والعادات، والعقود، والمنافع، فكل تصرف، وعقد، ومنفعة.

ومعنى القاعدة أن كل تصرف أو عقد أو منفعة، الأصل في ذلك كله أنه على الإباحة والإذن[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، (16/11)، الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، .(12/169)
وهذه المعاني كذلك عبر عنها الأصوليون لغة، أنظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (147/1)، فضل مراد، فضل بن عبد الله مراد، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات**. (ص9).

[2] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى ، (ص160)، الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، (184/4) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**،.(1/17)

[3] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، (ص535) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، (176/1)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (ص60)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان**، (ص56).

ثانيا: القواعد ذات الصلة:

وردت صيغ متعددة للقاعدة كالتأكيد أو البيان فمن ذلك:

1- الأشياء كلها على طِلقها، وعلى حلها، حتى يحدث الله -سبحانه وتعالى- فيها التحريم فتعود حراماً.

وهذه أوردها الإمام الطحاوي في بيانه حرمة من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته، قائلاً: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾[النساء:160]، فكان من عاد سؤاله ظالماً غير مأمون عليه أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له ; لأن الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها، حتى يحدث الله -سبحانه وتعالى- فيها التحريم فتعود حراماً، وإذا عاد ذلك الذي سأل عنه السائل الذي ذكرنا حراماً من أجل مسألته عليه عاد حراماً على الناس جميعاً، فكان في ذلك عظيم الجرم فيهم»[1].

2- كل مسكوت عن ذكره بتحريم، أو أمر فمباح.

وهذه ذكرها ابن حزم، واستدل لها بأدلة هي أدلة هذه القاعدة[2].

3- ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل.

وهذه ذكرها إمام الحرمين قائلاً: «فإذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكماً على المكلفين غير مستند إلى دليل، فإذا انتفى دليل التحريم ثم استحال الحكم به»[3] .

4- ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور.

وهذه ذكرها شيخ الإسلام ونقل فيها عدم الخلاف قائلاً: «وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في: أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين»[4] .

ثم بين أن من خالف في ذلك فهو خلاف محدث فقال: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع»[5].

---

[1] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، **شرح مشكل الآثار**، (138/4).

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (427/1).

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ (ص490).

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**،.(21/538)

[5] **المصدر نفسه** (538/21).

5- كل ما سكت عن إيجابه، أو تحريمه فهو عفو.

وهذه ذكرها ابن القيم في حديثه عن القياس[1].

6- الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر.

وهذه نص عليه البهوتي في المطالب[2].

7- الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

وهذه ذكرها الكثير من العلماء، منهم القرافي في الذخيرة[3].

8- الأصل في الأعيان الحل.

قال الرملي -معلقاً على حكم الدخان-: «بأنه يحل شربها؛ لأن الأصل في الأعيان الحل؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد؛ ولآية:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[الأنعام: 145]؛ ولأنها غير مسكرة، ولا مخدرة، فقد أخبرني جمع ممن أثق بهم»[4].

ونقلها الزركشي قائلاً: «قال الرافعي عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة، أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم، أو ما يكون وسيلة إليه»[5].

9- العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله.

نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أنواع تصرفات العباد، وهي كالمفسرة لموضع استعمال القاعدة، فإن الأشياء المقصود بها ما تعلق بالتصرفات العادية لا العبادات[6].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (184/1).

[2] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،.(6/218)

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، **الذخيرة للقرافي**، (155/1).

[4] الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري، **فتاوى الرملي**،.(4/38)

[5] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (12/8).

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (16/29)، إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؛ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:21]. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس:59]، مجموع الفتاوى.(29/17)

10- الأصل في العقود الجواز والصحة.

نص عليه ابن مفلح، وهذ أخص من القاعدة الكلية: الأصل في الأشياء الإباحة[1].

11- الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

وهذه قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية تختص بالشروط؛ لأن القاعدة تشمل سائر التصرفات ومنها الشروط والعقود والعادات، وقد نص عليه ابن تيمية، قائلاً:

«القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحاً»[2] .

12- أن الأصل في البيوع الإباحة.

وهذه قاعدة فرعية عن القاعدة الأم، وهي الأصل في الأشياء الإباحة، فتدخل التصرفات في العقود المتعلقة بالمعاملات المالية، وقد نص على هذه القاعدة الماوردي[3].

13- مبنى العبادات على رعاية الاتباع.

وهذه القاعدة استثناء من القاعدة العامة: الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن العبادات أمر ونهي، وكله لا يكون إلا عن نص، وقد ذكر هذه القاعدة زكريا الأنصاري وهو يبين اشتراط الاجتماع في مكان واحد لصحة الجماعة؛ معللا ذلك بقوله: «إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية. ومبنى العبادات على رعاية الاتباع»[4].

14- الأطعمة أصلها الحل.

وهذه ذكرها ابن مفلح وبنى عليها كتاب الأطعمة، وهي أخص من القاعدة الكلية[5].

---

[1] ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**،.(7/145)

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (132/29).

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**،.(5/217)

[4] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،.(1/224)

[5] ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع** (367/10).

المطلب الثاني: مستندات القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام:119].

وجه الاستدلال أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومكنه فيها، وأنزل له الكتب، وأرسل الرسل، فبين الحلال والحرام، ومعلوم أن الحِّل أوسع من الحرمة؛ لأنه غير متناه؛ لذلك فصل الحرام في كتابة، وجعل ما سواه هو الحلال.

فهذه الآية نص على أن جميع الحرام مفصل في الكتاب والسنة، ولا حرام سواه، فمن ادعى حرمة ما لم يفصله الله فقد افترى.

2- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [سورة البقرة:168].

قال الشوكاني: «وفي هذه الآية دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل حتى يرد دليل يقتضي تحريمه، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[سورة البقرة:29]»[1].

3- كل شيء في الأرض مخلوق مسخر للإنسان لعموم:﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[سورة لقمان:20]، وعموم:﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[سورة البقرة:29][2].

ومقتضى ذلك أن يكون كل ما في الأرض مباح له، وإلا لما كان في الامتنان فائدة، فلو كان كل شيء أصله حراماً لكان تكليفا بالمشاق، وبما لا يطاق، فإننا في كل صغيرة، وكبيرة نحتاج إلى نص.

لذلك فصل الله سبحانه وتعالى المحرمات فقط وترك الباقي على أصل الإباحة.

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**،.(1/193)

[2] السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين، تفسير القرآن العظيم، (63/1)]، ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ فيه دليل على أن أصل الأشياء بعد ورود الشرع على الإباحة، قاله الطبري، الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، .(1/453) ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾ فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعا، لأن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع. أما في الدين فدليل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه.

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[سورة البقرة:29] استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه»[1].

4- كل مسكوت عنه معفو عنه؛ بدليل قوله تعالى -مبيناً ما سكت عنه-: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [سورة المائدة:101][2].

لذلك فكل شيء بعد البعثة الأصل فيه الحل، إلا ما شمله النص بالتحريم .. والحرام محصور مفصل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[سورة الأنعام:119].

5- قال سبحانه وتعالى: في الأطعمة والأشربة، وسائر الأرزاق، والزينة، وكل ما أخرج من الأرض، والزينة شاملة للأثاث، والبناء، والعمارة ،وسائر الألبسة، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: 32]

ثم بين بعدها ما حرمه فقال سبحانه:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف: 33].

فهذه الآيات دليل على حل عموم ما في الأرض من زينة ورزق. وهاتان اللفظتان تشملان كل شيء من المنافع والأرزاق، وتشمل كل ما على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾[سورة الكهف:7].

6- قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[سورة المائدة:5]

«ووجه الدلالة منها: أن المراد بالطيبات -هنا- ما يستطاب طبعاً، وليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا لزم التكرار»[3].

ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة:

1- في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته».

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، (ص27).

[2] قال الجصاص، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**،.(4/153)

وقوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ يعني: هذا الضرب من المسائل لم يؤاخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها والعفو في هذا الموضوع التسهيل والتوسعة في إباحة ترك السؤال عنها كما قال تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم ومعناه سهل عليكم وقال ابن عباس الحلال ما أحل الله وما سكت عنه فهو عفو يعني تسهيل وتوسعة ومثله

[3] العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**،.(1/149)

فدل أن ما لم يحرم فهو مباح.

2- في الصحيحين كذلك من حديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فدل أن الشرع إما أمر وإما نهي وما ليس كذلك فلا يلزم الانتهاء عنه ولا يلزم فعله وهذا هو المباح.

3- أخرج البزار وقال: سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه، بلفظ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:64][1].

4- حديث أبي ثعلبة عند الدارقطني وابن بطة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم، فلا تبحثوا عنها»[2]، وصححه ابن كثير، وقال النووي: «بإسناد حسن»[3] قلت: وهو منقطع بين مكحول وأبي ثعلبه فإنه لم يسمع منه، لكن التحسين والتصحيح مبنى على ما سبق من الشواهد.

فهذا حديث حسن صحيح، ورد من حديث أبي ثعلبة، وأبي الدرداء، وسلمان، وابن عباس، فهذه شواهد ينجبر بها الانقطاع والإرسال[4].

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، (137/1).

[2] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، (326/5). ورجح في العلل الرفع الدارقطني، الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (324/6)، ابن بَطَّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد، **الإبانة الكبرى لابن بطة**، (407/1)، والأشبه بالصواب: مرفوعاً، وهو أشهر.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **الأذكار**، (ص409). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**،(3/207)

[4] قلت أما حديث سلمان عند الترمذي فصحح جماعة الوقف وحسنه الألباني، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، **سنن الترمذي**، (220/4).
عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث
قلت ومن حديث أبي الدرداء بسند لا بأس به قال البزار صالح، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد** (137/1).
عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم:64].
قال البزار: "إسناده صالح". وله شاهد عند الطحاوي: الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، (226/2)، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عرعرة بن البرند، حدثنا زياد بن جصاص، عن معاوية بن قرة، عن أناس من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألوا النبي صلى الله =

قال ابن رسلان: «(وما سكت عنه) فلم يبين تحريمه رحمة لكم غير نسيان (فهو عفو) أي: ما أمسك عن ذكره فلم يوجب عليكم فيه حكمًا فهو معفو عنه، أي: عفي عن الحرج في أكله تسهيلًا عليكم، فيباح لكم أكله، وهذا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما تقتضيه عموم النصوص، وهذا الحديث بخصوصه، قيل: يقتضي الإباحة مطلقًا. والصحيح أن الأصل في المنافع [الإباحة، وفي المضار التحريم، ويستثنى من المنافع] الأموال؛ فإن الظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لحديث جابر: «إن دماءكم وأموالكم حرام» (وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145] إلى آخر الآية)، فهي دالة على أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي والتنزيل»[1].

5- عن عياض بن حمار المجاشعي، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال -ذات يوم في خطبته-: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل مال نحلته عبداً، حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمَرَتْهُم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»[2].

قال المازري: «أما قوله: (كل مال نحلته عبداً حلال) فالمراد به ما لا حق فيه لأحد ولا سبب يحرمه؛ والقصد أن ما خلقه الباري سبحانه في الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال»[3].

و«النحلة: العطية المبتدأة لا عن عوض»[4]، «أي: قال الله تعالى كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم»[5].

«أي قال الله كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال»[6].

6- حديث ابنِ عباسٍ، قال: كان أهلُ الجاهليّة يأكلُون أشياءَ ويتركُونَ أشياءً تقذُّراً، فبَعَث الله عزّ وجلّ نبيَّه -صلى الله عليه وسلم-، وأنزل كتابَه، وأحَلَّ حلالَه وحَرَّم حرامَه، فما أحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ،

عليه وسلم، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة، والجبن، والسمن، والفراء، ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال: "انظروا ما حرم عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:64]، واذكروا اسم الله عز وجل ".

قال الجصاص بعد إيراده حديث سلمان وغيره، الجصاص، **أحكام القرآن(1/149)**

قال أبو بكر هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين أحدهما ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة وحديث ابن أبي ليلى في إباحة الفراء والمساتق والآخر ما ذكر في حديث سلمان وفيه دلالة على الإباحة من وجهين أحدهما أنه لو كان محرما لأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم والثاني أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله وما سكت عنه فهو عفو.

[1] ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، **شرح سنن أبي داود**، (423/15).

[2] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، .(4/2197)

[3] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **المُعْلم بفوائد مسلم**، (362/3).

[4] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (243/4).

[5] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**،.(17/197)

[6] ابن مفرج، **الفروع وتصحيح الفروع** (367/10).

وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[الأنعام:145][1].

ثالثاً: دليل الإجماع على القاعدة:

أما دليل الإجماع، فقد نقل الإجماع على هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم.

قال الزركشي: «فإن لم (نجد) ما يدل على تحريم فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف»[2].

وقال ابن رجب: «واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلط من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً»[3].

رابعا: تفصيل الحرام:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[سورة الأنعام:119]. يدل على أن ما ليس مفصلاً من الحرام في القرآن والسنة فهو حلال؛ لأنه لو كان حراماً لكان مذكوراً فيما فصل.

قال ابن رجب: «قوله –عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: 145]، فإن هذا يدل على أن ما لم يوجد تحريمه، فليس بمحرم، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[الأنعام:119]، فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه»[4].

قلت: التفصيل للمحرمات واضح في القرآن والسنة فقد فصل الحرام في الأطعمة فقال:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ﴾ [سورة البقرة:173].

---

[1] السجستاني، أبو داود ، **سنن أبي داود**، (618/5). وهو صحيح.

إسناده صحيح. كما قال الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" 368/1. **وأخرجه الحاكم** 115/4، وابن مردويه في "تفسيره" كما في " ابن كثير، **تفسير ابن كثير**" 347/3 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** (176/1). وانظر: السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**،(24/77)

[3] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، (166/2) وقد ناقش المسألة وحررها فراجعه هناك فإنه مهم.

[4] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (166/2).

ومن الأشربة حرم الخمر بالنص.

ومن النساء حرم المحارم في سورة النساء، ثم قال بعد هذا كله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[سورة النساء:24] فكل ما عداه مباح.

وليس هناك تحريم على وجه مجمل في القرآن ولا في السنة ولا يوجد حرام غير منصوص.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[سورة النساء:29] وعموم: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾[سورة البقرة:195] فهما نصان يشملان تحريم ما يقتل، ويهلك، فهذا بيان لنوع من المحرمات.

فإن قيل المخدرات غير منصوصة، قلت بل منصوصة بنص الخمر بالأولى؛ لأن دلالة تحريم المخدرات أولوية من النص، مثل قوله تعالى :﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:23]، شمل الضرب قطعاً، وهكذا المخدرات، فتحريم الخمر يشمل ما هو أفتك منه وأشد ضرراً، وهي المخدرات.

وبالجملة فالمحرمات منصوصة في القرآن والسنة، مفصلة بالأعيان، ولا يتوسع فيها..

وعادة القرآن أن يذكر المباح على وجه العموم، أو السكوت عن مقابل الحرام لا على وجه التفصيل سوى ما قصد منه بيان عظيم الامتنان.

ومثال ذلك كثير في القرآن، منه ما في أول سورة النحل؛ حيث ذكر الأنعام، وذكر الماء، وكل ما أخرج من الثمرات، ونص على بعضها زيادة في الامتنان والتنبيه على مزيتها، ثم ذكر على وجه العموم تسخير الليل والنهار، وعموم ما ذرأ في الأرض والبحر وما فيه، وختم بإباحة السير في الأرض، ودلهم على الهداية بالنجوم.

فمن ادعى أن الأصل التحريم فمباهت، أو غير مطلع على دلائل الكتاب والسنة.

قال تعالى﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ

مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النحل:5-19].

ولهذا فالأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، إلا إن دل دليل على الحظر فيعمل به.

وثم معركة كلامية بائرة لا قيمة لها في الواقع، وهي هل الأصل التحريم قبل ورود الشرع أم الإباحة؟

قلت: هل هناك إنسان قبل ورود الشرع أصلاً حتى نتكلم عنه؟ هل يحلل بعقله أم يتوقف؟!

فآدم لما أنزله الله نزل خليفة في الأرض، ومكنه فيها.

وما ورد في الشرع حرف يدل أن الله قال لآدم أن كل ما في الأرض حرام عليك إلا ما سأنزل لك بيانه.. فالخوض فيها فضولبلا بركة ولا قيمة..

بل قال له: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:36].

فهذا المتاع والمستقر أصل في الحل إلا ما نص على تحريمه، ثم بين بعدها بآيات أصل الحل فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف:32].

فدل أن الأصل الإباحة مستمر من لدن آدم.

ولذلك ذكر في سورة البقرة قضية الحل العام: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [سورة البقرة:29].

وذكر بعدها استخلاف آدم في الأرض وختم القصة بقوله تعالى﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:36].

والعجب أنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [سورة النحل:116].

مع أن نقاشهم في المسألة المفروضة قبل الشرع، فما دخل هذه الآية بما كان قبل الشرع؟!

فهذه الآية تبين الحكم بعد الشرع بلا شك..[1].

[1] الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص535).

وهي ليست دليلاً إلا على تحريم التقسيم بدون حجة، أما من قسم فقال هذا حرام؛ لأن الله نص عليه وحرمه، وهذا حلال لأن الله لم يحرمه فهذا عين الحق، فهي دليل على أن الأصل الإباحة لأن الله فصل قسمين: الحرام وبينه وفصله والحلال وسكت عنه فهو ما سوى الحرام، وهو كل شيء..[1].

قال ابن تيمية –مبيناً أن الخلاف غير صحيح–: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح، لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع»[2].

وهذا ما قرره ابن رجب، ونقل الإجماع على القاعدة وكذلك نقله الزركشي –كما تقدم–، فتبين أن دعوى الخلاف أمر محدث نظري لا علاقة للفقه به.

وما نقل عن الحنفية من الخلف في القاعدة غير صحيح بعد التتبع.

قال صاحب التحقيقات: «وأما من ذهب إلى أن الأصل التحريم ونسبه إلى أبي حنيفة فقد أخطأ، فكتب مذهبه تنصّ على أن من نسبه إليه هم الشافعية.

قال ابن نجيم في الأشباه: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعي –رحمه الله–، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة – رحمه الله–".

وعلق عليه الحموي بقوله: "قوله: الأصل في الأشياء الإباحة إلخ ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا" .. ومن ثم نقل صاحب التحرير من الحنفية الإجماع عن البزدوي الحنفي؛ على أن الأصل في الأموال الإباحة ما لم يظهر دليل الحرمة، ومعلوم أن الأموال ما عدا الإنسان مما يمكن تموله، وهذا يعني كل مطعوم، وملبوس، ومشروب، ومركوب، ومسكون، وهلم جرا ... وهذا نص كلامه.

هذا ونقل البيضاوي: أن من يقول الأصل في الأشياء الإباحة يعني في المنافع، وأما في المضار فالأصل فيها التحريم، وقال الأسنوي: "هذا بعد ورود الشرع بمقتضى أدلته، وأما قبله فالمختار الوقف، وفي أصول البزدوي بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأن الله تعالى أباحها بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29][3].

---

[1] ثم اطلعت على قول ابن عرفة: "يؤخذ منها بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الذم إنما ترتب على نفس التقسيم من غير اعتبار شيئين من الأقسام"، ابن عرفة، محمد بن محمد، **تفسير الإمام ابن عرفة**، (346/2).

[2] **المصدر نفسه**.(2/346)

[3] فضل مراد، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات** (ص331). وانظر: ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير**، (101/2)، ومحمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (المتوفى: 972هـ)، دار الفكر – بيروت، (172/2) وابن عابدين، محمد =

المبحث الثاني : استدلال العلماء بالقاعدة من مختلف المذاهب

لا يزال العلماء يفزعون إلى هذا الأصل في تقرير الأحكام مما ليس فيه نص معين في المنع والتحريم، وقد تتبعت كلامهم من مختلف المذاهب على ذلك فمن الأمثلة:

الحنفية: قال ابن عابدين: «المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة».

أقول: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية. اهـ، وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد، وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة. وقال في شرح التحرير: وهو قول معتزلة البصرة، وكثير من الشافعية، وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثما؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً، والحرمة بعارض النهي. اهـ.

ونقل أيضاً: أنه قول أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوي، وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأي المعتزلة فيه نظر»[1].

وفي «بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة»[2].

وقال القدوري: «ولأن خبرنا بأصل؛ لأن الأصل الإباحة»[3].

وكذلك نص الدبوسي قائلاً: «والذي دل على أن التحريم من هذا الطريق وأن الأصل هو الإباحة قول الله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ﴾[الأنعام:145] الآية، فعلم رسول الله الاحتجاج بلا دليل على أن التحريم من طريق الشرع»، وقد تكلم كلاماً طويلاً في تقرير أن مذهب الحنفية والجمهور الأصل الإباحة[4].

«والذي دل على أن التحريم من هذا الطريق، وأن الأصل هو الإباحة قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾[الأنعام: 145] الآية، فعلم رسول الله الاحتجاج بلا دليل على أن التحريم من طريق الشرع»[5] .

أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي**، (161/4).

وقد صرح بذلك في أصول البزدوي حيث قال بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأن الله تعالى أباحها بقوله – (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا)[البقرة: 29]– فضل مراد، **التحقيقات على شرح الجلال للورقات** (ص331).

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي** (105/1).

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين = قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ط الفكر** (15/7).

[3] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، **التجريد للقدوري**، (6275/12).

[4] الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (ص460).

[5] الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه** (ص460).

وقال السرخسي: «وقال تعالى::﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[سورة الأنعام:59] ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب، إما في إشارته، أو دلالته، أو في اقتضائه، أو في نصه، فإن لم يوجد في شيء من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب، وهو دليل مستقيم، قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام: 145] الآية، فقد أمره بالاحتجاج بأصل الإباحة فيما لا يجد فيه دليل الحرمة في الكتاب، وهذا مستمر على أصل من يقول الإباحة في الأشياء أصل، وعلى أصلنا الذي نقول إنما نعرف كل شيء بالكتاب، وهذا معلوم بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29] فإن الإضافة بلام التمليك تكون أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الإباحة»[1].

المالكية: ومن المالكية قال القرافي: «لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك»[2].

وقال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات.

الأولى: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29] واللام للنفع، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[الأعراف: 32] والزينة تدل على الانتفاع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [سورة المائدة:4] المراد بالطيبات: المستطابات، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

والثاني: أن الأصل في المضار التحريم والمنع؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3]، وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كله فيما كان طاهراً، وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه «وما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين شيئين إلا اختار أيسرهما»، وأما كونه بدعة فلا ضرر؛ فإنه بدعة في التناول، لا في الدين، فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، أو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب، هذا ما سنح في

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، (120/2)، وانظر: **المبسوط للسرخسي** (77/24).

[2] القرافي، **الذخيرة للقرافي** (398/4).

[3] رواه ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، (784/2).

الخاطر إظهاراً للصواب من غير تعنت، ولا عناد في الجواب، كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري – رحمه الله تعالى– اهـ[1].

قال ابن عبد البر المالكي: «ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك لأن الأصل الإباحة»[2].

وقال القرافي: «فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة، وهذا النوع من الكلام هو اللائق بطباع الفقهاء، والقضاة، وإن كان تحقيق القول فيه لا يتم إلا مع القول بالاعتزال، أما الأصل الثاني؛ وهو أن الأصل في المضار الحرمة»[3].

الشافعية: قال ابن الرفعة: «وعلى تقدير إجرائه على ظاهره، فالأخذ بحديث عدي أولى؛ لأنه أحوط، وناقل عن الأصل؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة»[4].

قال الزركشي قائلاً: «قال الرافعي عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه»[5].

وقال ابن الملقن: «أن الأصل في الأشياء الإِباحة؛ لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم»[6].

الحنابلة: قال ابن قدامة: «لأن الأصل الإباحة»[7]، «ولنا، أن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرم، فيبقى على الأصل»[8].

الظاهرية: قال ابن حزم: «إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق، فلم ينكر عليه؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة»[9].

ابن دقيق العيد: بين أن النص على تحريم القزع وهو حلق أجزاء من الرأس وترك الأخرى، لكن لو حلق

---

[1] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق للقرافي= أنوار البروق في أنواء الفروق**، (220/1).

[2] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار**، (47/3).

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (3980/9).

[4] **كفاية النبيه في شرح التنبيه.(8/181)**

[5] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه.(8/12)**

[6] ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**،.(10/98)

[7] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني.(13/288)**

[8] ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** (322/13).

[9] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (395/2).

بعضه وترك مقدمته أو المؤخر فثم خلاف سببه ما معنى القزع.

لذلك قال ابن دقيق العيد: «وقد يقال: إن كان الوضع لمطلق حَلْقِ البعض وترك البعض فالكثيرُ المتفرّق داخل تحته فهو متيقَّن، والمعنى الآخر مشكوك فيه، فيحكم بكراهة المتفق على أنَّه داخل في الموضوع له وهو الكثير المتفرق، ونبُيح المشكوك، فيه وهو حلق البعض وترك البعض؛ لأن الأصلَ في الأشياء الإباحة»[1].

ثم نقل كلام القرطبي: في أن القزع المحرم المتفق عليه هو حلق أجزاء وترك أجزاء، أما حلق بعض وترك بعض فخلاف..

«قال أبو العباس القرطبي: لا خلافَ [في] أنَّه إذا حُلِقَ من الرأس مواضعُ وأبقيتْ مواضعُ: أنَّه القزعُ المنهيُّ عنه؛ لما عرف من اللغة كما نقلناه؛ ولتفسير نافع له بذلك.

واختلف فيما إذا حُلق جميعُ الرأس وتُرك منه موضع، كشعر النَّاصية، أو فيما إذا حلق موضعًا وحدَه وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالكٌ ورآه من القزع المنهي عنه.

وقال ابن نافع: «أما القصَّةُ والقفا للغلام، فلا بأسَ به».

الطيبي: قال الطيبي: «الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى:﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل»[2].

وقال ابن العراقي: «فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة»[3].

ونص على ذلك الحافظ: «وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل»[4].

والعيني: «ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض»[5].

الإمام الرازي: المسألة الثالثة: اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية؛ فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: 78] ويدل

---

[1] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، (377/3).

[2] الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**،.(2/632)

[3] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **شرح التثريب في شرح التقريب**،.(6/3)

[4] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري لابن حجر**، (656/9).

[5] العيني، بدر الدين، عمدة القاري **شرح صحيح البخاري**،.(5/49)

عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:185]، ويدل عليه من الأحاديث:

قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

ويدل عليه أيضاً أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع؛ لقوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، قال الزرقاني في مختصر المقاصد: "حسن موقوف".

وأما بيان أن الأصل في المنافع الإباحة فوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] وثانيها: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:4] وقد بينا أن المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها، وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس: لا حاجة البتة أصلاً إلى القياس في الشرع؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكوراً في الكتاب والسنة فذاك هو المراد، وإن لم يكن كذلك، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع، وليس لأحد أن يقدح في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة؛ لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعاً في مقابلة النص، وأنه مردود، فكان باطلاً[1].

الشوكاني: «وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله: جميعاً أقوى دلالة على ذلك»[2].

قال الشوكاني: «الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو»[3].

استثناء من القاعدة:

الأصل في العبادات التوقف، هذه قاعدة هامة لا تشملها الأصل في الأشياء الإباحة، ومعنى القاعدة أن الأصل في العبادات التوقف على النصوص فلا تؤخذ إلا منها.

فلا يتعبد الله إلا بما شرع في كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

والمقصود بالعبادات هنا ما كان من العبادات المحضة كالذكر والدعاء والصلاة الصوم والحج والزكاة.[4]

---

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (317/11).

[2] الشوكاني، **فتح القدير للشوكاني** (72/1).

[3] الشوكاني، محمد بن علي، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، (316/2).

[4] **جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية** (13/4).

=

المبحث الثالث: أثر القاعدة في الصناعة الفقهية المعاصرة

لبس ما جاء من بلاد الكفار، ولو دخل في الصناعة بعض النجاسات؛ لأنها تستحيل إلى مواد تصنيعية أخرى، وقد أثيرت هذه المسألة قديماً زمن الصحابة.

فقد أخرج أحمد: «حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك "قد" تمتعنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم ينهنا عن ذلك " فأضرب عن ذلك عمر وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: "ليس ذلك لك قد لبسهن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولبسناهن في عهده"»[1].

قلت القصة عن عمر من طرق تدل على ثبوت أصلها.

وقد جاء عن عمر أنه كان يستصنع الحلل للنبي عليه الصلاة والسلام والصحابة[2].

ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21] .

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: 59] . ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: 136] ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام: 137]، وقالوا: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: 138] . فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، وهذه قاعدة عظيمة نافعة انتهى كلامه.

[1] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (206/35 ط الرسالة)، **قال ابن حجر: فتح الباري لابن حجر** (277/10).

والحسن لم يسمع من عمر وقال الأرناووط عن الحديث : رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن –وهو البصري– لم يلق عمر ولا أبيا، لكن قد صح نهي عمر عن متعة الحج كما سيأتي، وأما شطره الثاني فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلا عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد.

وقصة نهي عمر عن متعة الحج، سلفت **بسند صحيح في مسنده** برقم (351) ، و**عن جابر** برقم (14479) .

وأخرج شطره الثاني عبد الرزاق (1495) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، به. قلنا: وعمرو هذا ضعيف متهم.

وأخرج أيضا (1493) عن معمر، عن قتادة، قال: هم عمر أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول، فذكر نحوه.

وأخرج أيضا (1494) عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهينا عن التعمق.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحبرة من حديث أنس، **سلف** برقم (11945).

[2] العتيق مصنف، **جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** (67/29 بترقيم الشاملة آليا).

وقال عبد الرزاق [1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم =

ولأن الأصل الإباحة والأصل الطهارة حتى يثبت الناقل: وقد جاء عن الحسن وعلي وغيرهما أنهم كانوا لا يغسلون ما يأتي من المنسوجات من غير المسلمين.

وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك فلا تصل فيه حتى تغسله[1].

قال ابن رجب: «وكل هذا يدل على أن ما صنعه الكفار من الثياب فإنه يجوز الصلاة فيه من غير غسل، ما لم تحقق فيه نجاسة، ولا يكتفى في ذلك بمجرد القول فيه حتى يصح، وأنه لا ينبغي البحث عن ذلك والسؤال عنه».

وحكى ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، فلم يحك عن أحد فيه خلافاً، وهو قول الثوري وإسحاق-: نقله عنه حرب، ومن أصحابنا من قال لا نعلم في هذا خلافاً. ومنهم من نفى»[2].

أما ما لبسوه فهل يجوز لبسه، والخلاف أساسه أنهم لا يتورعون عن النجاسات.

لذلك من العلماء من أباح، قال الحسن: «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. قال الثوري: وغسلها أحب إلي».

ومنهم من كره من غير تحريم، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

ومنهم من منع فقال: لا يصلى في شيء من ثيابهم حتى يغسل، وهو قول إسحاق، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول مالك – أيضاً، وقال: إذا صلى فيه يعيد ما دام في الوقت.

ومنهم من فرق بين من تباح ذبيحته فأجاز لبس ثيابه.

قال أحمد – في رواية حنبل – في الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلى فيه، فإن غسله وبالغ في غسله فأرجو؛ هؤلاء لا يجتنبون البول، واليهود والنصارى كأنهم أقرب إلى الطهارة من المجوس.

فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [1497] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم. اهـ صحيح.

وقال الحاكم [7385] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الحلل بألف درهم وبألف ومايتي درهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي. وهو عن ابن عمر أشبه، والله أعلم

[1] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري **شرح صحيح البخاري**،.(2/374)

[2] ابن رجب، **فتح الباري لابن رجب**.(2/374)

ومنهم من كره ما يلبسونه تحت الثياب من الملابس الداخلية؛ لأنها تلي العورات وهم لا يتورعون عن النجاسة، وهذا منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، فما ولي عوراتهم، كالإزار والسراويل فمكروه عنده. وقال الشافعي: أنا لذلك أشد كراهة[1].

وعلق ابن رجب على ذلك بعد سرده المذاهب قائلاً: «والمسألة: ترجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فالأصل الطهارة، والظاهر أنه لا يسلم من النجاسة، وقد يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه؛ فإن ذبائحهم ميتة، وما ولي عوراتهم؛ فإن سلامته من النجاسة بعيد جداً، خصوصاً في حق من يتدين بالنجاسة».

– ومن المسائل المأكولات المصنوعة في بلاد غير المسلمين، الأصل فيها الإباحة، ما لم يثبت الناقل عن هذا، وفي البخاري عن عائشة: «أن قوماً قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا قلت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

«قال ابن عمر لما سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: إنه يصنع بأنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا. قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس»[2].

وهذا كله إن لم يثبت أنها ميتة؛ لأن في بلاد غير المسلمين قد يصعقون الحيوان بالكهرباء حتى الموت، فهذا محرم لأنه موقوذة.

وأما إن كان صعقه لا يميته بل لتدويخه ثم يذبح من الحلق فهذا مباح، وإن كان لا يجوز صعق الحيوان؛ لأنه من التعذيب[3]، ويحرم كذلك ما تبين أنه محتو على شحم خنزير[4].

– «وإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب رجع فيه إلى شبيهه مما يحل ومما لا يحل، فيحكم فيه ما يحكم بشبهه. قال: وإن لم يشبهه شيء ففيه وجهان: [أحدهما]: قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري: يكون حلالاً؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (بعث الله نبيه – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، وأنزل عليه كتابه، وأحل حلاله وحرم

---

[1] انظر هذه الأقوال والمذاهب في: **فتح الباري لابن رجب** (376/2).

[2] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** (167/2).

[3] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **موسوعة صناعة الحلال**،.(2/24)

أمَّا عبارة حلال مذبوح على الطريقة الإسلاميَّة المُلْصَقَة على الذَّبائح المستورَدة، فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مُجرَّد دعاية تجاريَّة لتسويق السِّلْعَةِ، يمكن لكلِّ شركة، بل لكلِّ صاحب دُكَّانٍ إلصاقها؛ لمجرَّد الكسب ونفاق السِّلْعَة، فلا يُوثَق بها، ولا يجوز أكْلُ الذَّبيحة اعتماداً عليها، إلَّا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة مَوْثُوقٍ بها، راقبت الذَّبائح بنفسها، ذبيحةً ذبيحةً، وأسندت الأمر فيها إلى أُناس مَوْثُوقٍ بدِينِهِم وأَمانَتِهِم، وتَوَلَّوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم. وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، [دار الإفتاء الليبية (رقم 2813)].

[4] **المرجع السابق**.

حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو)»[1].

- ومن المسائل المعاصرة إباحة حلق شعر الجسد والساقين للرجل؛ لأن الأصل الإباحة[2].

- ومنها إباحة الانتخابات والاستفتاء الدستوري، وغير ذلك مما يتعلق بهذه العملية[3].

- يجوز استعمال الكحول مطهراً طبياً؛ لأن الأصل الإباحة والطهارة [4].

- ومنها إباحة المشروبات من الشعير المكتوب عليها خالية من الكحول[5].

---

[1] أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (508/4).

[2] وقد سئل الشيخ بن باز، **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (123/12). هل يجوز للرجل أن يحلق شعر جسده من الظهر والساقين والفخذين مع العانة والإبط، دون قصد تشبه بالنساء ولا بالكفرة من أهل الكتاب وغيرهم؟

الجواب: يجوز إزالة الشعر مما ذكر بما لا ضرر فيه على البدن ما دام لا يقصد فيه التشبه بالنساء أو الكفار؛ لأن الأصل هو الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئا إلا بالدليل، ولا دليل يدل على تحريم ما ذكر، وسكوت الله -سبحانه - ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يدل على الإباحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، وأباح للرجال حلق الرأس، ولعن النامصة والمتنمصة، وأمرنا بإعفاء اللحى، وإرخائها وتوفيرها، وسكت عما سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله فهو عفو لا يجوز تحريمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء؛ رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وغيره، قاله النووي - رحمه الله -، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور، ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار، وقد ذكر بعضها الحافظ بن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم في شرح حديث أبي ثعلبة، فليراجعه من أحب الوقوف عك ذلك. والله أعلم.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

[3] قال الشيخ الألباني في جوابه على حكم الانتخابات، [آل نعمان، د.شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في **المنهج والأحداث الكبرى**، (132/3)] الأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان هناك قانون لا يخالف الشريعة فالإسلام لا يمنع من الأخذ به واضح الجواب نعم.

[4] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **موسوعة صناعة الحلال** (129/3) توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: (991) يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الاتباع لشرعه: مراعاة حال الضرورة، والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مقررة، منها: أن (الضرورات تبيح المحظورات)، وأن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة)، وأن (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة)، كما أن (الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة). ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكما بنجاسته شرعا.

- مادة الكحول غير نجسة شرعا؛ بناء على ما سبق تقريره من أن (الأصل في الأشياء الطهارة)، سواء كان الكحول صرفا أم مخففا بالماء؛ ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجسا من عمل الشيطان.

وعليه؛ فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ لحرمة الانتفاع به.

- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء، [توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت].

* وانظر: **فتوى رقم** (1042، 1037).

[5] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **فتاوى نور على الدرب**،.(20/2)

– ومنها إباحة المشروبات الغازية بجميع أنواعها[1].

ـ ومنها بيع الطائرات المدنية لعموم الشركات، مع أن هذه الشركات توزع الخمر والمحرمات على متن الطائرة. ولكن البيع أصله على الإباحة أما ما يستعمله المشتري فله نظر آخر.

وإلا لحرم بيع الملابس الداخلية النسائية والرجالية، وبيع الميكب والزينة النسائية، بحجة الاحتمال من الاستعمال المحرم، فهذا غير معتبر إلا عند التيقن[2].

– وقد استدلت دار الإفتاء المصرية على حل التجارة في الدخان بهذه القاعدة، وهي الأصل في الأشياء الإباحة[3].

---

[1] وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **موسوعة صناعة الحلال** (345/1).

– تناول المشروبات الغازية وأكل الجبن: (326) السؤال: ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؛ حيث يقال: إنها تحتوي على مادة من دهن الخنزير، وهذه تستورد من الخارج؟ وكذلك أنواع الجبن هل هناك نوع معين تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أن كله صالح للأكل؟

الجواب: من القواعد الفقهية الكلية قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: 145].

وعليه؛ فإن كل مطعوم أو مشروب يكون حلالا للإنسان إذا لم يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة؛ كالسموم، فإذا ثبت قطعا أو بظن غالب أن في مطعوم أو مشروب مادة مسكرة أو نجسة أو مضرة بالصحة حرم وإلا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسؤولين عن الشؤون الصحية، ويستوي في ذلك المشروبات الغازية والأجبان وغيرها، والله أعلم.

وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**.[(10/35)

[2] **فقه المعاملات** (100/3 بترقيم الشاملة آليا).

هل يصح شراء طائرات وتأجيرها لشركة طيران يقضي نظامها بتقديم الخمور وبيعها لركابها؟=

=الجواب: سبق للهيئة أن أبدت رأيها في مسألة شراء الطائرات وبيعها لشركات الطيران التي يقوم نظامها على بيع الخمور للركاب وقد انتهت تلك الفتوى إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا كان المتيقن عند التعاقد بدلالة الحال أن المقصود هو استخدامها في محرم فإن العقد يكون محرما لما يترتب عليه من ارتكاب المحظور والتعاون على الإثم المنهي عنه شرعا وهذا عام وكل ما يقصد به الحرام للأحاديث النبوية الصحيحة المشار إليها في الفتوى وترى الهيئة أن تلك الفتوى تنطبق على حالة شراء الطائرات وتأجيرها لشركات الطيران لأن المقصد الأساسي من استخدام الطائرات هو نقل الركاب والبضائع وهو أمر مباح شرعا ولكنها كغيرها من الأشياء والسلع قد تستخدم في محرم كبيع الخمور لركاب الطائرات فإذا تيقن البنك أن نظام الشركة طالبة التأجير هو أنها تبيع الخمور في طائراتها فإنه لا يجوز للبنك شراء الطائرة بقصد تأجيرها لتلك الشركة مع ملاحظة أن مسئولية البنك في حالة التأجير أولى بعدم الجواز وأدخل في باب التحريم شرعا لأنه ما زال مالكا للطائرة وتقع عليه مسئولية مباشرة من استخدام طائرته في محرم، [المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (36)].

[3] **نص الفتوى فتاوى دار الإفتاء المصرية** (246/7 بترقيم الشاملة آليا).

المبادئ: =

=1 – الدخان مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة.

2 – التجارة فى الدخان مباحة على الراجح والربح الناتج منها حلال طيب.

السؤال: شخص قال أرجو الإفادة عن حكم الله فى تجارة الدخان وعما يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة، حيث إن الحاجة ماسة جدا إلى معرفة ذلك.

=

– ومنها طهارة عطور الكولونيا؛ لأن الأصل الإباحة والطهارة[1].

– إباحة الجيلاتين الداخل في صناعة الأغذية ما لم يكن من خنزير أو ميتة، لكن لو كان مجهولاً فالأصل الإباحة[2].

وذهب البعض إلى الجواز مطلقاً؛ لأن الصناعات قد نقلته إلى عين أخرى، وهذا اختيار لجنة الفتوى الكويتية[3].

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال المؤرخ فى الثانى من شهر ديسمبر سنة 1947 والمتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء فى تجاره الدخان والكسب الناتج منها ونقول اعلم أن حكم تعاطى الدخان حكم اجتهادى.

وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء والحق عندنا. كما فى رد المحتار أنه الإباحة، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.

كما نقله العلامة الأجهورى المالكى فى رسالته، وقال العلامة عبد الغنى النابلسى فى رسالته التى ألفها فى حله: إنه لم يقم دليل شرعى على حرمته أو كراهته. ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو أضراره بعامة الشاربين حتى يكون حراما أو مكروها تحريما فيدخل فى قاعدة الأصل ى الأشياء الإباحة؛ بل قد ثبت خلاف ذلك وفى الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة أو التوقف.

أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان. وفى رد المحتار أن فى إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف، والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما فى التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوى يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى موضحا وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا، وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته، والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد.

ولا شك أن للدخان أيضا رائحة مستكرهة عند من لا ستعمله فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت فى المعدة.

ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما.

والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب، والله سبحانه وتعالى أعلم

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (413/8 بترقيم الشاملة آليا). انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، **فتاوى إسلامية**، (1652/5).

[2] **موسوعة صناعة الحلال.(3/144)**

وأمَّا إذا كان الجيلاتين مجهول الأصل؛ هل هو من حيوان، أو من غيره؟ وهل تمَّ علاجه أو لم يتمَّ؟

فالظاهرُ أنَّه مباح الاستعمال؛ لعموم البَلْوَى، وجهالة الأصل، ولأنَّ أغلب هذه الموادّ المصنَّعة تكون قد جرى عليها معالجة؛ حتَّى تتحوَّل عن أصلها، ولأنَّ (الأصل في الأشياء الإباحة) من فتاوى الشبكة.

[3] **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (36/10).**

- دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة:

2720- عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد /محمد، ونصُّه:

هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها (الجلاتين)، ومعلوم أن (الجلاتين) قد يستخلص من شحوم الخنزير، علماً بأن صناعة =

– ومنها أن الأصل الإباحة في كل أنواع الرياضة واللعب، ما لم يدل دليل على تحريم نوع معين منها[1] .

– تشقير الحواجب جائز وسائر أنواع الزينة للمرأة مباحة على من أباح الله لها ذلك، ومنه الكوافير مالم يكن فيه كشف للعورات، ومنه إباحة الباروكة للزوج، ومنه شفط الدهون.

ويحرم تغيير الأنف وكل ما فيه تغيير لخلق الله فهو حرام.

– إباحة عقود الاتصالات والإنترنت، والمتاجرة بها وبخدماتها؛ لأن الأصل الحل، وما قد يستعمل بها من الحرام عارض لا يحرم الأصل.

– ومنها جواز العمل في شركات الأسلحة ببلاد الكفار، أو تقديم الخدمات الطبية للجيش إن لم يكن محاربا للمسلمين[2].

– ومنها جواز ترجمة القرآن إلى لغات العالم[3].

– ومنها إباحة أنواع المعاملات المالية والبنكية والتجارية، إلا ما دخل تحت أصول التحريم الستة وهي: جواز استعمال سندات المقارضة بصيغتها الشرعية ولها حكم المضاربة وتطرح للتداول بترتيب معين حسب الشروط الشرعية، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي[4].

– ومنها جواز تحنيط الحيوان للزينة، أو التشريح[5].

– ومنها جواز لبس الحرير الصناعي.

هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية، نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي، فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يعتبر نجساً، ملحاً كان أو حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أَخَذَ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمراً ينجس؛ فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما، وعلى هذا؛ فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم، [295/23 /7499].

[1] **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية** (139/10).

[2] **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم**، موقع الإسلام اليوم،http://www.islamtoday.net (147/16 بترقيم الشاملة آليا)

[3] الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية**، (255/29 بترقيم الشاملة آليا).

[4] منظمة المؤتمر الاسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، جدة، وقد صدرت في 13 عددا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، (1728/4 بترقيم الشاملة آليا).

[5] لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية**، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م، (1840/6 بترقيم الشاملة آليا). وقد استدلت الشبكة في فتاوها بالقاعدة في كثير من المسائل منها مشاهدة المسلسلات الهادفة بشروط ، ومنها جواز تناول حبوب التنحيف إن لم يضر.

– ومنه جواز تنظيم النسل المؤقت عند الحاجة بتراضي الزوجين ونص قرار مجمع الفقه على:

«يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم»[1].

– جواز التداوي باليرقات الميتة في الجروح المزمنة[2].

– استعمال أنواع الزيوت النباتية في الزنية والمكياج وغيرها[3].

– يجوز استعمال حبوب التنحيف إن لم يكن هناك ضرر على الجسم.[4]

---

[1] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (548/5 بترقيم الشاملة آليا).

[2] **موسوعة صناعة الحلال** (238/3).

– العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة:

(1096) مذاكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد 98 من 13 إلى 15 فبراير 2012 م قد ناقشت حكم العلاج باليرقة (Maggot Debridement Therapy) للمرضى من الجروح المزمنة؛ فقررت اللجنة النتائج على النحو الآتي:=

=بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، أكدت اللجنة على أن الإسلام لا يمنع المسلمين من العلاج والتداوي، بل أمرهم بذلك؛ كما في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما سئل عن حكم التداوي: فقالوا: (يا رسول الله؛ هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله؛ فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم) رواه ابن ماجه. إن هذا التأكيد يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال)، وأكدت اللجنة على أن (الأصل في الحيوان الطهارة، ما عدا الخنزير والكلب)، وهذا الأصل يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم). وأكدت اللجنة على طهارة الميتة من الحيوانات التي ليس لها الدم، وهذا يعني أن اليرقات الميتة المستعملة في عملية العلاج طاهرة؛ لأن جسم اليرقات لا يحتوي على الدم؛ ولذلك فإنه لا يؤثر على طهارة عبادة المريض الذي خضع لعملية العلاج باليرقة؛ وبناء عليه؛ قررت اللجنة على أنه يجوز العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة، وأن العبادة التي يقوم بها المريض –وخاصة الصلاة– أثناء العلاج صحيحة.

وقررت اللجنة أيضا على أنه يجوز لهذا المريض أن يتيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر؛ لمنع الضرر عند التعرض للماء لأعضاء المريض، وللمزيد من المعلومات يمكن للمريض الرجوع إلى دليل التيمم والوضوء والصلاة للمرضى، الذي نشرته مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص 67 – 68)]

* وانظر: فتوى رقم (197)

[3] **موسوعة صناعة الحلال** (269/3).

– استعمال زيوت بعض النباتات والعسل وبودرة التلك وغيرها في أدوات التجميل:

(1133) السؤال: ما حكم استعمال المواد التالية في صناعة أدوات التجميل: زيت الزيتون، الفازلين، بودرة التلك، جليسرين، عسل النحل، صمغ الأروكاربا، زيت اللوز، زيت الصنوبر، الخلنجان، المردقوش؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ليس في هذه المواد مادة محرمة شرعا، ويباح استعمالها فيما يتعلق بالإنسان؛ وذلك لأن (الأصل في الأشياء الإباحة)، ولا يوجد ما يدل على حرمتها شرعا. والله تعالى أعلم فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم 453)]

[4] **إسلام ويب** رقم الفتوى https://www.islamweb.net 76662 :

نماذج من الفتاوى المعاصرة المعتمدة على القاعدة:

سأذكر هنا نصوصاً في الفتاوي عن فقهاء العصر أفراداً وهيئات، بنيت الفتوى في المسألة على القاعدة.

النموذج الأول: فتاوى العلامة محمد بن إسماعيل العمراني:

وقد اخترت من النماذج شيخنا العلامة العمراني –عليه رحمة والله– واخترت له عدة نماذج فمن ذلك:

– وقد استدل شيخنا العمراني بالقاعدة في الكثير جداً من فتاواه فمن ذلك[1]:

«هل يجوز قطع الأشجار التي فوق قبور الموتى أم أنه لا يجوز؟

ج: لا مانع من قطعها لأن الأصل الإباحة، بشرط أن لا يدوس الغير برجليه أو برجله، ومن ادعى التحريم فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة».

نقل القدم: «الأصل الإباحة في أعمال التجارة:

س: رجل يريد شراء محل تجاري في مكان حساس، ولكنه سيزيد ضعف قيمة المحل؛ لأنه في موقع، حساس فهل هو من نقل القدم، أم أنه من التراضي في البيع والشراء؟

ج: الأصل الإباحة في البيع والشراء»[2].

«جواز الكشف عن نوع الجنين طبياً وهو في بطن أمه.

س: هل يجوز الكشف على الجنين لمعرفة نوع الجنين بدون مرض، وهل يجوز في المرض؟

ج: الأصل الإباحة حتى يرد دليل بالمنع»[3].

النموذج الثاني: من فتاوى الهيئات: اخترت فتوى عن اللجنة الدائمة: هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

ج1: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالته الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي[4].

والحمد لله أولا وآخرا

---

[1] ذبيان، عبد الله قاسم، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني**، (1/ 494).

[2] ذبيان، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني** (2/ 262 بترقيم الشاملة آليا).

[3] ذبيان، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني** (2/ 419 بترقيم الشاملة آليا).

[4] **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**.

الخاتمة

النتائج:

تبين من خلال البحث ما يلي:

1_ أن القواعد الفقهية عموما وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة لم تأخذ حقها التنزيلي المعاصر في وقعنا ولم تنل حظا وافر من الفاعلية الصناعية الفقهية.

1_ أن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة من كبريات قواعد الفقه التي اعتمد عليها الفقهاء قديما وحديثا وهي قاعدة متفقه عليها بين المذاهب ولا صحة لما نقل عن المذهب الحنفي عدم العمل بهذه القاعدة

3_ أن هذه القاعدة تعتبر ملاذا فقهيا هاما في واقعنا المعاصر ظهر أثرها في سائر الأبواب في المعاملات المالية والمصرفية والمجال السياسي والغذاء وصناعته والأسرة والمجتمع والعلاقات والأقليات والطب وغير ذلك وهذا يؤكد على أهميتها ولزوم تفعيلها في الصناعة الفقهية المعاصرة.

التوصيات:

_أوصي بتفعيل معاصر لجميع القواعد الفقهية بإعادة ارتباطها بالواقع التطبيقي.

_ أوصي بتوسيع الكتابات البحثية التنزيلة في مجال القواعد الفقهية وأثرها في الواقع المعاصر على شكل مشاريع بحثية تأخذ جميع القواعد وتعيد صلتها بالواقع والحياة المعاصرة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Abyārī, ʻAlī ibn Ismāʻīl, al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq D. ʻAlī ibn ʻAbd al-Raḥmān Bassām al-Jazāʼirī, aṣl al-taḥqīq : uṭrūḥat duktūrāh lil-Muḥaqqiq, al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyāʼ, (Ṭabʻah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah-Dawlat Qaṭar), Ṭ1, 1434 H-2013m.

[2] al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ 1, (D. t).

[3] bi-Ibn Amīr Ḥājj, Abū ʻAbd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1403h-1983m.

[4] Ibn baṭṭah, Abū ʻAbd Allāh ʻUbayd Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥamdān alʻukbary al-maʻrūf bi-Ibn baṭṭah al-ʻUkbarī, al-Ibānah al-Kubrá li-Ibn Baṭṭah, (D. N, D. t, D. Ṭ).

[5] takhrīj aḥādīth al-Tanbīh

[6] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn sawrh, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq wa-taʻlīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, Miṣr, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1395h-1975m.

[7] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, Majmūʻ al-Fatāwá, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, (D. t, D. Ṭ).

[8] al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, Majallat al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Nabawīyah, Mawqiʻ al-Jāmiʻah ʻalá al-intirnit, (D. Ṭ, D. t).

[9] al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī, Aḥkām al-Qurʼān, al-muḥaqqiq : Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, Bayrūt, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, (D. Ṭ) 1405h.

[10] al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī ibn Muḥammad, Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, al-muḥaqqiq : ʻAlī Ḥusayn al-Bawwāb, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan – (D. t, D. Ṭ).

[11] al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, alghyāthy Ghiyāth al-Umam fī altyāth al-ẓulm, al-muḥaqqiq : ʻAbd al-ʻAẓīm al-Dīb, Maktabat Imām al-Ḥaramayn, ṭ2, 1401h.

[12] Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq : Shuʻayb al-Arnaʼūṭ, wa-ākharūn, Muʼassasat al-Risālah, Ṭ1, 1421 H-2001 M.

[13] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Kinānī, Mukhtaṣar Zawāʼid Musnad al-Bazzār ʻalá al-Kutub al-sittah wa-Musnad Aḥmad, al-muḥaqqiq : Ṣabrī ibn ʻAbd al-Khāliq Abū Dharr, Muʼassasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, D. Ṭ, 1412-1992.

[14] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī, Fatḥ al-Bārī li-Ibn Ḥajar, Dār al-Maʻrifah, (D. t, D. Ṭ).

[15] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, (D. t, D. Ṭ).

[16] Abū al-Ḥusayn, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, al-muḥaqqiq : Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Jiddah, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1421 h-2000M.

[17] Dār al-Iftā’ al-Lībīyah (raqm 2813)

[18] Dār al-Iftā’ al-Miṣrīyah, Fatāwá Dār al-Iftā’ al-Miṣrīyah

[19] al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān, al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah, taḥqīq wa-takhrīj : Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, wa-ākharūn, al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, Ṭ1, 1405 H-1985 M.

[20] al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shu‘ayb alārn’wṭ wa-ākharūn, Bayrūt – Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424 H-2004 M.

[21] al-Dabūsī, Abū Zayd ‘Abd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá, Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1421h-2001M.

[22] Ibn Daqīq al-‘Īd, Taqī al-Dīn Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Alī ibn Wahb ibn Muṭī‘ al-Qushayrī, sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad Khallūf al-‘Abd Allāh, Sūriyā, Dār al-Nawādir,, ṭ2, 1430 H-2009M.

[23] Dhubyān, ‘Abd Allāh Qāsim, Nayl al-amānī min Fatāwá al-Qāḍī Muḥammad ibn Ismā‘īl al-‘Umrānī, (D. N) ṭ2, 1443 H-2022m.

[24] al-Rāzī, Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī (al-mutawaffá : 606h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-Bayrūt, ṭ3-1420h

[25] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi‘ al-Kalim, al-muḥaqqiq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ-Ibrāhīm Bājis, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah – ṭ7, 1422h-2001m.

[26] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Maḥmūd ibn Sha‘bān wa-ākharūn, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah-al-Madīnah al-Nabawīyah, Ṭ1, 1417 H-1996m.

[27] Ibn Raslān, Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Falāḥ, (D. t, D. Ṭ).

[28] al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī, Fatāwá al-Ramlī, al-Maktabah al-Islāmīyah, (D. Ṭ, D. t).

[29] al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn, al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1405h-1985m.

[30] al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m.

[31] al-Sijistānī, Abū Dāwūd, Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, (D. Ṭ, D. t).

[32] al-Sakhāwī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Ṣamad ‘ilm al-Dīn, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq wa-ta‘līq : D Mūsá ‘Alī Mūsá Mas‘ūd, D Ashraf Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Qaṣṣāṣ, Dār al-Nashr lil-Jāmi‘āt, Ṭ1, 1430 H-2009 M.

[33] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, (D. Ṭ, D. t).

[34] al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, (D. Ṭ, D. t).

[35] al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. Ṭ, D. t).

[36] al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h-1990m.

[37] al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl, taḥqīq : Sayf al-Dīn ʻAbd al-Qādir al-Kātib, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1401 h-1981M.

[38] al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h-1994m.

[39] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, al-muḥaqqiq : al-Shaykh Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq-Kafr bṭnā, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Ṭ1, 1419H-1999M.

[40] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī, Fatḥ al-qadīr, Dimashq, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Ṭ1, 1414h.

[41] al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf, al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : D. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dimashq, Dār al-Fikr, Ṭ1, 1403h.

[42] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, Ṭ1, 1422 h-2001M.

[43] al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʻfar Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ mushkil al-Āthār, taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1415 h-1494m.

[44] al-Ṭībī, Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh, sharḥ al-Ṭībī ʻalá Mishkāt al-Maṣābīḥ al-musammá bi- (al-Kāshif ʻan ḥaqā'iq al-sunan), al-muḥaqqiq : D. ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, (Makkah al-Mukarramah-al-Riyāḍ), Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1417 H-1997 M.

[45] Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz, Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn = radd al-muḥtār, bi-Abī Ḥalabī, (D. t, D. Ṭ).

[46] al-ʻAbd al-Laṭīf, ʻAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ, al-qawāʻid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mutaḍamminah lil-taysīr, al-Madīnah al-Munawwarah, ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1423h-2003m.

[47] al-ʻAtīq Muṣannaf Jāmiʻ li-fatāwá aṣḥāb al-Nabī-ṣlá Allāh ʻalayhi wslm-

[48] al-ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, Fatāwá Nūr ʻalá al-darb, (D. Ṭ, D. t).

[49] al-ʻIrāqī, Abū al-Faḍl Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn, sharḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, al-Ṭabʻah al-Miṣrīyah al-qadīmah, (D. t).

[50] Ibn ʻArafah, Muḥammad ibn Muḥammad, tafsīr al-Imām Ibn ʻArafah,, al-muḥaqqiq : D. Ḥasan al-Mannāʻī, Tūnis, Markaz al-Buḥūth bi-al-Kullīyah al-Zaytūnah, Ṭ1, 1986m.

[51] al-ʻAynī, Badr al-Dīn, ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth, (D. Ṭ, D. t).

[52] al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, al-Kutub al-‘Ilmīyah, (D. Ṭ, D. t).

[53] Fatāwá wa-Istishārāt Mawqi‘ al-Islām al-yawm, ‘ulamā’ wa-ṭalabat ‘ilm, Mawqi‘ al-Islām al-yawm, http : / / www. islamtoday. Net

[54] Faḍl Murād, Faḍl ibn ‘Abd Allāh Murād, al-Taḥqīqāt ‘alá sharḥ al-Jalāl llwrqāt, al-Kuwayt, Ṭ1, (D. t).

[55] fiqh al-mu‘āmalāt

[56] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, (D. t, D. Ṭ).

[57] al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn, al-Tajrīd llqdwry, taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, U. D Muḥammad Aḥmad Sirāj ... U. D ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, al-Qāhirah, Dār al-Salām, ṭ2, 1427h-2006m.

[58] qarārāt mudhakkirat Lajnat al-Fatwá bi-al-Majlis al-Waṭanī lil-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Mālīzīyah.

[59] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān, al-Dhakhīrah llqrāfy, Bayrūt, Dār al-Gharb, (D. Ṭ, D. t).

[60] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq llqrāfy= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub, (D. Ṭ, D. t).

[61] al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, al-muḥaqqiq : ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h-1995m.

[62] al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr, alāstdhkār, taḥqīq : Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1421h – 2000M.

[63] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Ṭ1, 1411h-1991m.

[64] Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, al-muḥaqqiq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah, ṭ2, 1420h-1999M.

[65] al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’.

[66] Lajnat al-Fatwá bālshbkh al-Islāmīyah, Fatāwá al-Shabakah al-Islāmīyah, tamma nasakhahu min al-intirnit : fī 1 Dhū al-Ḥujjah 1430, H = 18 Nūfimbir, 2009 M.

[67] Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī (D. t, D. Ṭ).

[68] al-Māzarī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar alttamīmy, almu‘lm bi-fawā’id Muslim, al-muḥaqqiq : Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, alm’sssh al-Waṭanīyah lil-Kitāb bi-al-Jazā’ir, ṭ2, 1988 M.

[69] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419 H-1999m.

[70] Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah-Majallat dawrīyah taṣdur ‘an al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād.

[71] Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, Taysīr al-Taḥrīr, Bayrūt, Dār al-Fikr, (D. Ṭ, D. t).

[72] Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1421h-2000M.

[73] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (D. Ṭ, D. t).

[74] Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh, Fatāwá Islāmīyah li-aṣḥāb al-Faḍīlah al-‘ulamā’ Samāḥat al-Shaykh : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz wa-ākharūn, al-Musnad, al-Riyāḍ, Dār al-waṭan lil-Nashr, (D. Ṭ, D. t).

[75] Ibn Mufarrij, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, al-furū‘ wa-taṣḥīḥ al-furū‘, Mu’assasat al-Risālah, (D. t, D. Ṭ).

[76] Ibn al-Mulaqqin, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī, al-I‘lām bi-fawā’id ‘Umdat al-aḥkām, al-muḥaqqiq : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār al-‘Āṣimah, Ṭ1, 1417 H-1997 M.

[77] Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, ṣadarat fī 13 ‘ddā, a‘addahā llshāmlh : Usāmah ibn al-Zahrā’, (D. Ṭ, D. t).

[78] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir Bayrūt, (D. t, D. Ṭ).

[79] Mawqi‘ Islām wyb.

[80] Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al’ashbāhu wālnnaẓā’iru ‘alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu‘māni, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419 H-1999M.

[81] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Adhkār, taḥqīq : ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Fikr, 1414h-1994m.

[82] al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, sharḥ al-Nawawī ‘alá Muslim, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (D. Ṭ, D. t).

[83] Āl Nu‘mān, D. Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim, Jāmi‘ Turāth al-‘allāmah al-Albānī fī al-manhaj wa-al-aḥdāth al-Kubrá, Ṣan‘ā’-al-Yaman, Markaz al-Nu‘mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah, Ṭ1, 1432 H-2011M.

[84] Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-idārat al-Iftā’ al-Kuwayt, al-Durar al-bahīyah min al-Fatāwá al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 1436h-2015m.

[85] Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-idārat al-Iftā’ al-Kuwayt, Mawsū‘at ṣinā‘at al-ḥalāl, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, Ṭ1, 1441h-2020m.

[86] Waḥdat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-idārat al-Iftā’ al-Kuwayt, Mawsū‘at ṣinā‘at al-ḥalāl, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, Ṭ1, 1441h-2020m.